

أحكام القرآن

@ 313 عن الجهة التي أمر بها حتى قال النبي لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم وهي \$ المسألة الرابعة \$.

حتى قال علماؤنا حين رأوا عامة الخلق يرفعون أبصارهم إلى السماء وهي سالمة إن المراد بالخطف ها هنا أخذها عن الاعتبار حين يمر بآيات السماء والأرض وهو معرض وذلك أشد الخطف ومن الحنيفية السمحة برفع الحرج الإذن في أن يلحظ يميناً وشمالاً وإن كان يصلي ببصره ورأسه دون بدنه أذن الشرع فيه وهي \$ المسألة الخامسة \$.

فمن مراسيل سعيد بن المسيب أن النبي كان يلح في الصلاة ولا يلتفت وروى معاوية بن قروة قال قيل لابن عمر إن ابن الزبير إذا صلى لم يقل هكذا وهكذا فقال لكنا نقول هكذا وهكذا ونكون مثل الناس إشارة من ابن عمر إلى أنه تكليف يخرج إلى الحرج \$ المسألة السادسة \$.

قال ابن القاسم عن مالك في قوله (! !) قال الإقبال عليها وقال مقاتل لا يعرف من على يمينه ولا من على يساره صليت المغرب ليلة ما بين باب الأخضر وباب حطة من البيت المقدس ومعنا شيخنا أبو عبداً محمد بن عبدالرحمن المغربي الزاهد فلما سلمنا تمارى رجلان كانا عن يمين أبي عبداً المغربي وجعل أحدهما يقول للآخر أسأت صلاتك ونقرت نقر الغراب والآخر يقول له كذبت بل أحسنت وأجملت فقال المعترض لأبي عبداً الزاهد ألم يكن إلى جانبك فكيف رأيته يصلي